

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تُلغى المادة السابعة من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ وتُستبدل بها النص التالي :

"مادة ٧ - تؤدي الضريبة المتحققة وفقاً لأحكام هذا القانون على أقساط سنوية متساوية بعدد سني التكاليف يستحق أولها خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ ويستحق كل من الأقساط التالية خلال الربع الأول من كل سنة من السنوات التالية".

مادة ٢ - لانتخاض التكاليف المطروحة بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١١) لعام ١٩٥٨ لأحكام التقادم المالي المنصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩

بأصول تحصيل الذمم المختلفة العائدة للإدارات والمؤسسات

العامة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف المادة التالية إلى قانون جباية الأموال العامة رقم (٣٤١) المؤرخ في ١٢/٣٠/١٩٥٦ ؛

"مادة ١٢ مكرراً - يضاف على الذمم الشخصية المختلفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون جباية الأموال العامة وعلى الرسوم غير ماورد ذكره في المادة (١٣٤) من المرسوم التشريعي رقم (٧٥) المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ التي تحصل وفقاً لأحكام القانون المذكور ٢,٥٪ من مقدار الذمة لقاء نفقات التحصيل تؤخذ إيرادات لحساب الخزينة العامة".

مادة ٢ - تضاف المادة التالية إلى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٥ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الخزانة في الإقليم السوري .

"مادة ١٣٤ مكرراً ٢ - تحصل الذمم الشخصية المختلفة والرسوم التي لم يرد ذكرها في المادة (١٣٤) من قبل جباة الملاك ويمنح الجباة مقابل تحصيلهم الذمم المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون جباية الأموال العامة طائدات لا تتجاوز (٢,٥٪) من مقدار الذمم الأصلية المحصلة".

مادة ٣ - تضع وزارة الخزانة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .